ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يبقى منه
الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم عند لهم لاني سمع
منكم في اليوم اشياء مرار الانبالوربها كنا نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما من
الموبقات ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لساير الناس ويستبين وها هو اليوم اظهر من
الشمس في الظهيرة ليس دونها حجاب الوجه السادس لقايل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله
عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم لن تزال هاذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله واخبرنا هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفة المذكورة في الحديث
المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تقل منه بشيء واما العلم الذي هو النور فليس هو
عندهم كما كان عند من تقدمهم يويد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك
عشر ما امر به هلك وياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد في اعمال البر من المندوبات بعد الفرايض لان
الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على حد السواء وانما المعتبر هنا الذي وقع عليه النص ما عدا
الفرض من اعمال البر لان الدين مطلوب بفرضه وندبه وادابه ونفله وكان الصدر الاول رضي الله
تعالى عنهم يحافظون على توفية جميع ذالك وكان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يطلب ذالك منهم
ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون
الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذالك ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلاة مندوب وكانوا
رضي الله تعالى عنهم يحضون على ذالك اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلل
في شيء من ذالك فيقعون في ترك ما حد لهم واما اليوم فذالك لا يتصور لما حدث في الاعمال من
البدع المنكرات ومن يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على
نحو ما حد بالشرع دون بدعة ولا منكر ومثل ذالك شهود الجنازة او الصلاة عليها او حضور
العرس وما اشبه

العرس وما اشبه ذالك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيا من ذالك لما كثر فيه من البدع والفواحش
والمناكير المتقنعة الا النادر قليل وليس تركهم للتسعة الاعشار رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو
كان كذالك لما نجوا وانما هو من اجل ما قررناه فالطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا لا انها
لا تنقص مما يلزمها شيا الوجه السابع يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انه
لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعلوم بالضرورة القطعية ان العلماء ليسوا
كالانبياء وكذالك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان
كان يرث جميع المال لان المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص من
المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص
فان اوصى فقد اباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم فقد حجر عن الوارث والحكمة فيما قررناه من هذا
القبيل لان كل من انعم عليه بشيء لا بد ان يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة الثاني ان الوعاء
له اشتراك مع ما اودع فيه فلا بد ان يصيبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذالك الشيء الباقي نقص
من الشيء المودع فيه مثال ذالك اواني مملوة احدها زيتا والاخر عسلا واخر سمنا الى غير
ذالك من الاشياء فلا بد ان يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذالك الشيء الباقي في الوعاء نقص
من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عيونها شيء لاكن لما شاء الحكيم ان
يرفع في اوعيتها شيا منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فالحدث النسبة بمقتضى الحكمة
كما اشرنا اليه ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس
كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالين فلا بد من فرق ما بينهما
كما هو ذالك مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة
الشبه كذالك لان كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت عن غيره وان اشبهه في اكثر
الصفات وكذالك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)